أثر التطور العلمي في الأذان

د. أيمن عيسى زعاترة*

الملخص

لقد تطور العلم الحديث تطورا بلغ مبلغا لم يبلغه من قبل، وقد اكتشف الناس كثيراً من أمور الحياة التي قربت البعيد ويسرت الصعب، وهذا كله من فضل الله على الناس حيث علمهم ما لم يعلموا هم ولا آباؤهم، ومن تلك الأمور التي اكتشفها العلم الكهرباء ، التي هي من أهم ما تعتمد عليه الإذاعة ، والتي بها يستطيع الإنسان أن ينقل صوته إلى أنحاء العالم في لمح البصر. كما تعتمد عليها مكبرات الصوت التي تضاعف الصوت أضعافا مضاعفة ، وقد استفاد المسلمون من هذه الإذاعة استفادة بالغة ، و كان للأذان حضور واضح في نقل صوت المؤذنين ؛ فأصبح المؤذن يسمع من أميال عدة في داخل البلد الواحد . ومن خلال هذا البحث قمت ببيان أثر هذا التطور العلمي في الأذان ، من حيث ما يشترط للمؤذن ، وما يسن له ، وما مصير الأذان الثاني يوم الجمعة ، وحكم توحيد الأذان في بلد ما ، كما هو الحال عليه في بعض بلاد المسلمين ، كما هو الحال في المملكة الأردنية الهاشمية .

كلمات المفاتيح

التطور العلمي – التكنولوجيا – الأذان – الأذان الموحد – الأذان الثالث

* جامعة عمر المختار - كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية
بريد إلكتروني : drzaatreh@yahoo.com او azaatra@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فقد تطور العلم الحديث تطوراً بلغ مبلغاً لم يبلغه من قبل، وقد اكتشف الناس كثيراً من أمور الحياة التي قربت البعيد ويسرت الصعب، وهذا كله من فضل الله على الناس حيث علمهم ما لم يعلموا هم ولا آباؤهم، ومن تلك الأمور التي اكتشفها العلم الإذاعة والتي بها يستطيع الإنسان أن ينقل صوته إلى أنحاء العالم في لمح البصر. وقد استفاد المسلمون من هذه الإذاعة استفادة بالغة حيث نقلت الدروس العلمية عن طريقها والمحاضرات الدعوية والتربوية والخطب المنبرية والقرآن الكريم، وغير ذلك، كما كان للصلاة حضور واضح في نقل صوت الأئمة من المساجد الكبيرة في العواصم العديدة، خاصة المسجدين الشريفين: المسجد الحرام والمسجد النبوي، فيستمع المسلم لصوت الإمام بل ويرى صورته في التلفاز كأنه حاضر بين يديه، في أقطار الأرض . كما كان للأذان حضور واضح في نقل صوت المؤذنين ؛ فأصبح المؤذن يسمع من أميال عدة في داخل البلد الواحد ، ومن خلال هذا البحث سأقوم ببيان أثر هذا التطور العلمي في الأذان ، من حيث ما يشترط للمؤذن ، وما يسن له ، وما مصير الأذان الثاني يوم الجمعة ، وحكم توحيد الأذان ، كما هو الحال عليه في بعض بلاد المسلمين ، كما هو الحال - على سبيل المثال لا الحصر - في المملكة الأردنية الهاشمية . ولأجل ذلك مهدت للبحث ببيان معنى الأذان ، وبيان حكمه ، ثم قمت بتقسيم البحث إلى ستة مطالب ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : أثر التطور العلمي في كيفية رفع الأذان

المطلب الثاني :أثر التطور العلمي في الشروط المعتبرة في المؤذن

المطلب الثالث : أثر التطور العلمي في هيئات الأذان

المطلب الرابع : أثر التطور العلمي في الترديد خلف المؤذن

المطلب الخامس : أثر التطور العلمي في توحيد الأذان

المطلب السادس : أثر التطور العلمي في الأذان الثاني يوم الجمعة

ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ، فما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله تعالى فالحمد لله ، وما كان فيه من تقصير أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله .

تمهيد

قبل البدء في بيان أثر التطور العلمي في الأذان ، لا بد من تعريف الأذان ومعرفة حكمه ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : الأذان من حيث اللغة

الأذان من الفعل الثلاثي أذن ، و أذِن له في الشيء - بالكسر - إذْنا ، و أذِنَ بمعنى علم ، ومنه قوله تعالى : { فأْذَنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِه }[1]، والأذان : الإعلام[2] .

ثانيا : الأذان اصطلاحا

الأذان : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة [3] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأذان على ثمانية أقوال ، وذلك على النحو الآتي :

القول الأول

الأذان سنة للصلوات الخمس وللجمعة ، وهو قول إسحق[4] بن راهويه [5] وإليه ذهب الحنفية[6] ، وهو المشهور عند المالكية [7] ، وهو مذهب الشافعية[8] .

القول الثاني

الأذان واجب لكل صلاة فريضة . وهو قول (عطاء ومجاهد والأوزاعي[9])[10] و إليه ذهب بعض الحنفية [1] ، وهو قول الإمام مالك في مسجد الجماعة [2] .

---

[1] - سورة البقرة من الآية 279

[2] - الرازي ، محمد ، مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1995 ، صفحة 12

[3] - الجرجاني ، علي ، التعريفات ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1405 هـ صفحة 30

[4] - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان . قال فيه الخطيب البغدادي : اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد . استوطن نيسابور وتوفي فيها سنة 238 هـ .انظر الأعلام للزركلي (216/1)

[5] - النووي ، يحيى ، المجموع شرح المهذب ، بيروت، المطبعة المنيرية ، 1989 (85/4)

[6] - ابن الهمام ، كمال الدين ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر (54/2)

[7] - الخرشي ، محمد ، شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، 2000 (228/1)

[8] - الشربيني، الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1996 (494/1)

[9] - هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى الأوزاع ، من قرى دمشق . وأصله من سبي السند السند . نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع . وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي سنة 157 هـ .

[10] - ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1998 (3/2)

القول الثالث

الأذان سنة للصلوات الخمس ، فرض كفاية للجمعة ، وهو قول عند الشافعية[3] .

القول الرابع

الأذان سنة للصلوات الخمس ، واجب للجمعة ، وهو قول عند المالكية[4] ، وهو قول عند الحنابلة [5] .

القول الخامس

الأذان فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع ، وإذا لم يقم به أهل مصر أو قرية استحقوا العقاب من الإمام ، و قول للحنفية [6] ، و قول في مذهب المالكية[7] ، و قول عند الشافعية [8]، و الصحيح من مذهب الحنابلة[9].

القول السادس

الأذان فرض كفاية في المصر سنة في القرية ، وهو قول للحنابلة[10].

القول السابع

الآذان فرض الكفاية لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ، ولا يجب لكل صلاة ، لأنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تندرس الشعار . وهو قول بعض الشافعية [11] ، كالفوراني[12] ، وإمام الحرمين الجويني [1]، و أبو حامد الغزالي [2].

---

[1] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير (54/2)
[2] - الباجي ، سليمان ، المنتقى شرح الموطأ ، الرياض ، دار الكتاب الإسلامي ، 1998 (134/1)
[3] - الشربيني ، مغني المحتاج (494/1)
[4] - الخرشي ، شرح مختصر خليل (229/1)
[5] - ابن مفلح ، محمد ، الفروع ، بيروت ، عالم الكتب ، 1996 (311/1)
[6] - ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار ،بيروت ، دار الكتب العلمية 1999 (475/1)
[7] - الباجي ، المنتقى شرح الموطأ (135/1)
[8] - الشربيني ، مغني المحتاج (494/1)
[9] - البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، 1996 (422/1) ، المرداوي ، علي ، الإنصاف ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 2000 (293/2)
[10] - المرداوي ، الإنصاف (293/2)
[11] - النووي ، المجموع (88/3)
[12] - هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم ، الفوراني ، المروزي . فقيه ، أصولي ، كان مقدم الشافعية بمرو . أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبد الله الطيسفوني ، وروى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ، وزاهر بن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزي وغيرهم . من تصانيفه : " الإبانة " في مذهب الشافعية ، و " تتمة الإبانة " و " العمدة " . توفي سنة 461 هـ . انظر ترجمته في الأعلام (326/3)

القول الثامن

الأذان شرط لصحة الصلاة في الجماعة ، إلا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ، فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معا . و هو مذهب الظاهرية [3] ، وهو قول (عطاء [4] ومجاهد [5])[6] .

أدلة الأقوال

وقد استدل أصحاب هذه الأقوال على صحة ما ذهبوا إليه من المنقول والمعقول ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : **أدلة من أوجب الأذان**

وقد استدل أصحاب هذا القول على وجوب الأذان بما يأتي :

1- قول النبي - عليه الصلاة و السلام- : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم "[7] ، والأمر يفيد الوجوب [8].

2- حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه - في الأذان [9]، حيث أمره النبي - عليه الصلاة و السلام - أن يعلمه بلالا ، ومطلق الأمر يفيد الوجوب [1].

---

[1] - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين -من نواحي نيسابور- سنة 419 هـ ، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم " و " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية " و " البرهان " في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية. توفي في نيسابور سنة 478 هـ ..انظر ترجمته في الأعلام (160/4)

[2] - هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي. نسبة إلى غزاله -قرية من قرى طوس - فقيه شافعي أصولي ، متكلم ، متصوف . رحل إلى بغداد ، فالحجاز ، فالشام ، فمصر وعاد إلى طوس .من مصنفاته : " البسيط " ، و " الوسيط " ،و " الوجيز " ، و " إحياء علوم الدين" . توفي سنة 505 هـ . انظر ترجمته في الأعلام (22/7) .

[3] - ابن حزم ،علي ، المحلى بالآثار ، بيروت ، دار الفكر ، 1996 (164/2)

[4] - هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد . من خيار التابعين . من مولدي الجند – باليمن- كان أسود مفلفل الشعر . معدود في المكيين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة سنة 114 هـ . انظر الأعلام (235/4)

[5] - هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أحذ التفسير عن ابن عباس . قال : ((قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت)) . كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا . اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته . توفي سنة 104 هـ . انظر ترجمته في الأعلام (278/5)

[6] - المرجع السابق . نفس الجزء والصفحة

[7] - رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، حديث رقم 592

[8] - الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الرياض ، دار الكتاب الإسلامي ، 1998 (191/1)

[9] - هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الأذان باب كيف الأذان ، من حديث عبد الله بن زيد قال : " لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة . قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى . قال فقال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح

3- واظب عليه النبي – عليه الصلاة والسلام - والخلفاء الراشدون من بعده . والمواظبة دليل على وجوبه [2].

4- لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، كالجهاد [3] وفي تركها تهاون بالدين[4] .

ثانياً :أدلة من قال الأذان سنة

وقد استدل أصحاب هذا القول على سنية الأذان بما يأتي :

1- إن النبي – عليه الصلاة والسلام - علم الأعرابي المسيء صلاته [5] كيفية الصلاة ، وذكر له الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ، ولم يذكر له الأذان ، ولو كان فرضا لذكره[6] .

2- إن النبي - عليه الصلاة والسلام - تركه في الصلاة الثانية في الجمع ، ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب [7].

3- قياسا على عدم وجوب الأذان في حق المنفرد [8] .

4- إن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، نحو قول المؤذن : الصلاة جامعة ؛ فتشرع ولا تجب[9] .

5- قياسا على عدم وجوب الأذان في حق المنفرد [10] .

حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد" .

[1] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 (145/1)

[2] - المرجع السابق (147/1)

[3] - ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1998 (250/1)

[4] - الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، مطالب أولي النهى ، بيروت المكتب الإسلامي ، 1996 م ، المجلد الأول ، صفحة 795

[5] - عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ- دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي - ﷺ- فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ- فقال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " . ثلاثا .فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني . فقال : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها" . روه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، حديث رقم 715

[6] - الشربيني ، مغني المحتاج (317/1)

[7] - الرملي ، محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، 1998 (402/1)

[8] - القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1998 (83/1)

[9] - الشربيني ، مغني المحتاج (317/1)

[10] - القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1998 (83/1)

6- الأصل براءة الذمة من العبادات ، وعدم التكليف بها . وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى[1] .

7- قياسا على عدم وجوب الإقامة ؛ فكلاهما نداء بالصلاة [2] .

ثالثاً : أدلة من قال الأذان فرض على الكفاية

وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه أنس بن مالك[3] – رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا غزا قوما لم يُغِرْ حتى يصبح ، فإن سمع أذانا أمسك ، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح [4]. وهذا هو معنى فرض الكفاية[5] .

رابعا : أدلة من قال الأذان شرط لصحة الصلاة

واستدل أهل الظاهر ومن وافقهم على أن الأذان شرط لصحة الصلاة بنفس الأحاديث التي استدل به من قال بوجوبه ، وقالوا بأن الأمر يفيد الوجوب . واكتفوا بذلك الاستدلال على أنه شرط صحة[6].

مناقشة الأدلة

ولم تسلم هذه الأدلة من معارضة المخالف لها فقد أجابوا عنها بما يأتي :

أولاً : مناقشة من قال بالوجوب :

1- الأمر في الحديثين هو للاستحباب ، بدليل حديث الأعرابي [7] .

2- المواظبة على الشيء لا يلزم منها الوجوب ؛ فالسنة تثبت بالمواظبة كذلك [8] .

---

[1] - الزيلعي ، تبيين الحقائق (191/1) ، الشربيني ، مغني المحتاج (494/1)
[2] - القاضي عبد الوهاب ، المعونة (83/1)
[3] - هو أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري ،أبو ثمامة . صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وخادمه ، خدمه إلى أن قبض . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة . له في الصحيحين 2286 حديثًا .توفي سنة 93 هـ . انظر ترجمته في الأعلام (2/ 24)
[4] - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، حديث رقم 575
[5] - الباجي ، المنتقى (136/1)
[6] - ابن حزم ، المحلى (165/2)
[7] - الزيلعي ، تبيين الحقائق (191/1) ، الشربيني ، مغني المحتاج (494/1)
[8] - الزيلعي ، تبيين الحقائق (191/1)

ثانيا : مناقشة من قال أنه فرض على الكفاية :

أما القول بأن النبي – عليه الصلاة و السلام - كان إذا لم يسمع أذانا أغار وإذا سمعه أمسك ، فأجيب عنه بما يأتي : إنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والإقرار بالنبي – عليه الصلاة والسلام - وهذا لمن قد بلغته الدعوة ، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا ، لأن الله وعده إظهار دينه على الدين كله ، وكان يطمع في إسلامهم ، وتركهم الأذان علامة الكفر ، وعدم استجابة الدعوى [1].

ثالثا : مناقشة من قال الأذان سنة

1- أما حديث الأعرابي المسيء صلاته فلا يستدل به على أن الأذان ليس واجباً ، وذلك لأن النبي- عليه الصلاة والسلام - إنما علم الأعرابي شروط صحة الصلاة وأركانها ، والأذان ليس واحداً منهما ، لذلك لم يذكره.

2- وأما القول بأن خبر الآحاد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى ، فيجاب عنه بأن الأذان من شعائر الدين الظاهرة التي لم يختلف على مشروعيتها اثنان ، وعدم ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - له في الحضر و السفر ، وكذلك الخلفاء من بعده ، يغني الرواة عن النقل في حكمه .

3- وأما القياس على الإقامة فقياس مع الفارق ، لأن الأذان هو لمن كان خارج المسجد ليعلم دخول وقت الصلاة ، إما لجهله بوقتها أو لانشغاله عنها ، بينما الإقامة هي لمن هو في المسجد، ليعلم قرب بدء الصلاة ، ويتحقق بدون الإقامة ، وذلك لاستعداد المصلي لها ، لذلك يقام للصلاة في المسجد ، ويرفع الأذان خارجه .

الرأي الراجح

بعد النظر ، والتأمل في الأقوال ، وما ورد عليها ترجح لي بأن القول بسنية الأذان هو أقرب الأقوال إلى الصواب، وذلك لأن من قال بوجوبه لم يوجبه على الجميع ، بل أوجبه على أهل البلد أو القرية أو المسجد ، فإذا قام به البعض لم يأثم أحد ، وهذا معنى فرض الكفاية ؛ وهم بذلك يجيبون على أنفسهم وينقضون قولهم بما يغني الرد عليهم ومناقشتهم ، ثم من قال بأنه فرض على الكفاية

[1] - المرجع السابق(191/1) .

فإنهم لا يوجبونه للفائتة مطلقاً ، بل صرح بعضهم بكراهته ، كما هو الحال عند المالكية [1] ، والشافعية في الجديد [2] ، والحنابلة[3] ، أو إذا قضيت في المسجد كما هو الحال عند الحنفية [4] ، وهذا ينفي فرض الكفاية .كما أن من اعتبر الأذان شرطاً لصحة الصلاة لم يأت بدليل يستدل به ليجاب عنه ، فلم يبق إلا القول بأنه سنة . وهذا لا يقلل من شأن الأذان فهو من أعلام الدين وتركه ضلالة ، فالسنة - كما جاء في المبسوط - سنتان : سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به ، وسنة أخذها هدى ، وتركها ضلالة ، كالأذان ، والإقامة ، وصلاة العيدين [5] .

وبعد معرفة الراجح من الأقوال في حكم الأذان ، فهل ينبغي التمسك بما قيل عند الفقهاء القدماء في أحكام الأذان ؟ أم أن التطور العلمي له أثر فيه من حيث شروطه ، وبعض هيئاته والموضع الذي يرفع منه الأذان ، ورفعه من مكان واحد يعمم على باقي المساجد ؟ وهل للتطور العلمي أثر في الأذان الثاني من يوم الجمعة ؟ هذا ما سيجاب عنه من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول

أثر التطور العلمي في كيفية رفع الأذان

كان المؤذنون في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام - إذا أراد أحدهم أن يرفع الأذان ليعلم الناس بدخول وقت الصلاة صعد إلى سطح المسجد ، أو سطح بيت مرتفع قريب منه ، بغية إسماع الناس النداء ، فقد ثبت أن النبي – عليه الصلاة والسلام - قال : " إن ابن أم مكتوم [6] ، أو بلالا [7] ينادي بليل ؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ، أو ابن أم مكتوم " . يقول الراوي :" فما كان إلا أن يؤذن أحدهما ويصعد الآخر"[8] ، أي أن كلا المؤذنين كانا يصعدان سطح المسجد ، أو بيت مجاور له لرفع الأذان . ويشهد له ما رواه البيهقي في سننه عن امرأة

---

[1] - الحطاب ، مواهب الجليل (423/1)

[2] - الشربيني ، مغني المحتاج (319/1)

[3] - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات (422/1)

[4] - ابن عابدين ، رد المحتار (384/1)

[5] - السرخسي ، ، محمد ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، 1999 (130/1)

[6] -اختلف في اسم ابن أم مكتوم، فقيل عبد الله . وقيل: عمرو-وهو الأكثر عند أهل الحديث- بن زائدة بن الأصم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أخي أمها، وكان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد بدر بيسير، واستخلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، واستخلفه عمر أيضا، وشهد ابن أم مكتوم فتح القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيداً بالقادسية. وقال الواقدي: رجع ابن أم مكتوم من القادسية إلى المدينة، فمات، ولم يسمع له بذكر بعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. انظر ترجمته في الاستيعاب (372/1)

[7] -هو بلال بن رباح المؤذن ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبا عبد الكريم ، وقيل أبا عبد الرحمن ، وقال بعضهم يكنى أبا عمرو . وهو مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - اشتراه بخمس أواق ، وقيل بسبع أواق ، وقيل بتسع أواق ، ثم أعتقه . وكان له خازناً ، ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤذناً . شهد بدراً ، وأحداً ، وسائر المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم -. مات بدمشق ودفن عند باب الصغير بمقبرتها سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل توفي سنة إحدى وعشرين وقيل توفي وهو ابن سبعين سنة ..انظر ترجمته في الاستيعاب (54/1)

[8] - رواه أحمد في مسنده من حديث أنيسة بنت حبيب ، حديث رقم 26170

من بني النجار أنها قالت : " كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ؛ فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ، ثم ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إني أحمدك ، وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك . قالت : ثم يؤذن "[1] .

وقد دلت عبارات بعض الفقهاء على استحباب صعود المؤذن سطحاً ، أو منارة يرفع منه الأذان ، إذ قال في البدائع : " الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران ، كالمئذنة ونحوها "[2] .

وجاء في مواهب الجليل : " ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار ، فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد ، فإن تعذر فعلى بابه ، وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم ، وكان قريبا من البيوت "[3].

وفي الوقت الحالي ، وبفضل الله تعالى على الناس ، ثم بفضل التطور العلمي ، فإن المؤذن يستطيع أن يسمع الناس النداء للصلاة ، وهو داخل المسجد ، بواسطة الجهاز الإلكتروني المختص باستقبال موجات الصوت ، ثم تحويلها إلى موجات كهربائية ، تقوم مكبرات الصوت المتواجدة على منارة المسجد باستقبالها ، ثم تحويلها إلى موجات صوتية من جديد ، ولكن بصوت هو أعلى من صوت المؤذن الأصلي، ومضاعف لعشرات المرات إذا لم يكن أكثر ، وهذا كله دون الحاجة لصعود المؤذن سطح المسجد ، أو سطح بيت مجاور له ، أو تعلية المنارة لحد يعلو بها عن البيوت لإيصال الصوت إلى أبعد نقطة ممكنة ، فيبلغ المؤذن من الجهد ، والتعب مبلغه ، مما قد يؤثر على قدرته في رفع الأذان ، كما أنه يحفظ عورات البيوت ، وحرمتها ، فلا تنكشف للمؤذن عند صعوده ؛ فيتحصل المقصود من صعود المؤذن وهو لا يزال داخل المسجد بل وأكثر ، لأن مكبرات الصوت قد تسمع عن بعد عدة كيلومترات ، بخلاف صوت المؤذن الذي قد لا يصل إلى مئات المترات ، وهذا كله من غير كثير عناء ، ولا يكشف حريم المسلمين المجاورين للمسجد - ولا عوراتهم - بصعود المؤذن إلى سطح المسجد ، أو منارته .

---

[1] - رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة ، باب الأذان في المنارة (425/1)
[2] - الكاساني ، مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 (149/1)
[3] - الحطاب ، مواهب الجليل (440/1)

المطلب الثاني

أثر التطور العلمي في الشروط المعتبرة في المؤذن

لقد اشترط العلماء للمؤذن عدة شروط ، كأن يكون مسلماً ، مميزاً ، عالماً بالوقت[1] . وقالوا بأن من لم يكن عالماً بمواقيت الصلاة فلا يقتدى بأذانه ، حتى إن بعض المالكية قالوا بأن من قلد من لم يعلم مواقيت الصلاة لم تصح صلاته [2] .

فإذا أذن من هو جاهل بالمواقيت الشرعية التقليدية - المتعلقة بالظل ، وغروب الشمس وشروقها ، وغياب الشفق - التي يستدل بها على دخول وقت الصلاة ، ولكنه استخدم الأسلوب العلمي الحديث في معرفة أوقات الصلاة ، كالتقويم السنوي لمواقيت الصلاة المحسوبة فلكياً بدقة هائلة ، ثم نظر إلى ساعة الحائط في المسجد ، أو الساعة التي على معصمه لمعرفة وقت الصلاة ، أو نظر إلى الساعة الإلكترونية التي لا يكاد مسجد من مساجد المسلمين يخلو من مثلها ، و التي حسبت فيها مواقيت الصلاة بدقة متناهية ، بل إنها تبدأ بتنبيه المؤذن عند دخول وقت الصلاة عن طريق الإنارة المتقطعة ، مما يعني أن من يرفع الأذان لا يحتاج سوى للنظر للساعة المتواجدة في المسجد لمعرفة دخول وقت الصلاة. فما حكم أذان من جهل المواقيت التقليدية لدخول وقت الصلاة ، ولكنه استخدم الأسلوب العلمي الحديث الحاسب لميقات كل صلاة لسنوات ستأتي بالنسبة لدخول الوقت ، والخروج من عهدة التكليف عند من أوجب الأذان؟

لم يتطرق العلماء القدماء لهذه المسألة صراحة ، بل قالوا أقوالاً يمكن أن تحمل على مثل هذه المسائل ، فقد جاء في بعض كتبهم أن المقصود من اشتراط العلم بمواقيت الصلاة هو معرفة الوقت ولو عن طريق الأمارات ، كما كان الحال عند مؤذن النبي – عليه الصلاة والسلام - عبد الله بن أم مكتوم ، فقد كان أعمى ، ولا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت [3]، وهو قول عند الشافعية [4] ، كما أنه أحد قولي الحنابلة [5] . أي أن المقصود من اشتراط الفقهاء علم المؤذن بالمواقيت هو إصابة الوقت حقيقة ، ولو عن طريق مساعدة خارجية ، فإذا تحققت هذه المساعدة الخارجية عن طريق علماء أجلاء في علم الفلك ، ثقاة في حرصهم على الدين ، أمينين على صلاة الناس في ميقاتها ؛ فينبغي أن يقبل أذان كل من يحسن قراءة المفكرة التي تحدد مواقيت الصلاة ، والمتواجدة في معظم

---

[1] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير (54/2) ، الحطاب ، مواهب الجليل (436/2) ، النووي ، المجموع 1989 (85/4) ، ابن مفلح ، الفروع (311/1)

[2] - الحطاب ، مواهب الجليل (436/2)

[3] -رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، حديث رقم 582

[4] - الشربيني،، مغني المحتاج (494/1)

[5] - ابن مفلح ، الفروع (311/1)

مساجد المسلمين ، مع قدرته على معرفة الوقت عن طريق الساعة ، مع حرص كل مسجد على تواجد أكثر من ساعة عاملة ، نظراً لأن أكثر هذه الساعات يعمل بواسطة مزود كهربائي – بطارية- عرضة للنفاد في أي لحظة .

أما بالنسبة للساعة الإلكترونية فلا ينبغي أن يشترط إلا أن يبصر الساعة لمعرفة دخول وقت الصلاة لقيامها بتنبيهه بذلك ، إضافة إلى أمانته ، وحرصه على رفع كل أذان في وقته ، لقول النبي- عليه الصلاة والسلام- : " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن "[1] ، مع حرص كل مسجد على تواجد المفكرة الورقية إضافة لتواجد أكثر من ساعة عاملة ، نظراً لأن الساعة الإلكترونية تعمل على الكهرباء ، والذي هو عرضة للانقطاع في أي لحظة ، فيصار للمفكرة مع ساعة الحائط ، أو المعصم عند تعطلها ، فإذا رفع الأذان حسب التوقيت المحسوب فلكياً فهذا يعني أن أهل البلدة قد خرجوا من العهدة برفع غير العالم بمواقيت الصلاة التقليدية ، عند من قال أن الأذان فرض كفاية ، ويسقط الإثم عن الجميع ، وترفع شعيرة الإسلام ، والصلاة صحيحة عند من اشترط الأذان لصحة الصلاة في جماعة.

هذا بالنسبة لمن كان من أهل العبادة ، أما من لم يكن منهم كأن كان صبياً غير مميز مثلاً فيخرج أهل البلدة من العهدة بأذانه ، ولكنه لا يتحصل على أجر ، لأن الأذان عبادة ، كما هو القول عند الشافعية [2] .

أي أن التطور العلمي قد أثر في الأذان تأثيراً إيجابياً ، فكان ذا نفع كبير ، وذلك بإلغاء بعض شروط المؤذن كمعرفة أوقات الصلاة ، فسهل على كل من يتوق لنيل أجر الأذان أن يرفعه فيتحصل له الأجر الذي أخبر عنه الحبيب المصطفى–عليه الصلاة والسلام - كطول العنق يوم القيامة ، وغيره من الفضل .

والأجر لا يقتصر على ذكر الله في رفع الأذان ، بل هناك هيئات في الأذان غير الذكر يتحصل المؤذن من خلالها على الأجر ، تطبيقا لسنة الأذان ، كوضع الأصابع في الأذنين ، والاتجاه يميناً ويساراً عند الحيعلتين ، فما أثر التطور العلمي في هذه الأفعال ؟ هذا ما سيجيب عنه المطلب الآتي.

[1] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حديث رقم 434
[2] - الشربيني،، مغني المحتاج (324/1)

المطلب الثالث

أثر التطور العلمي في هيئات الأذان

لقد ثبت عن مؤذن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بلال بن رباح ، أنه كان يضع إصبعيه في أذنيه أثناء أذانه ، ويلتفت يمينا عند قوله حي على الصلاة ويلتفت يسارا عند قوله حي على الفلاح، والنبي - عليه الصلاة والسلام - يعلم ذلك ويقره عليه مما يجعلها سنة في الأذان ، فقد روى أبو جحيفة[1] عن أبيه قال : " أتيت النبي - عليه الصلاة والسلام - بمكة ، وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن ، فكنت أتتبع فمه هاهنا ، وهاهنا . قال ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم – . وفي رواية قال : " رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح [2]، فأذن ، فلما بلغ "حي على الصلاة حي على الفلاح " لوى عنقه يميناً ، وشمالاً ، ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العنزة [3] " [4] . فهل هذه السنة مقصودة المعنى تتحقق بتحققه بأي وسيلة كانت ، أم أنها سنة أصلية لا يجوز تركها لثبوتها وإن تحققت بوسيلة أخرى ؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من بيان حكم وضع الإصبعين في الأذنين أثناء الأذان ، وبيان الفائدة المرجوة من ذلك ، وبالتالي أثر التطور العلمي عليهما إذا تحقق المقصد منهما بوسيلة علمية متطورة ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه

اختلف العلماء في حكم وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه أثناء أذانه ، واختلفت عباراتهم بالتعبير عنه ، وذلك على النحو الآتي :

1- فقد روى البخاري عن ابن عمر[5] : " وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه " [1] . وظاهر ذكر البخاري لفعل ابن عمر أنه- أي البخاري - لا يرى ذلك مستحباً للمؤذن .

---

[1] -هو وهب بن عبد الله ، ويقال: وهب بن وهب ، وهو وهب الخير السوائي. نزل أبو جحيفة الكوفة ، وابتنى بها داراً . وكان من صغار الصحابة ، توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم ، ولكنه سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه . وكان علي قد جعله على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلها. انظر الاستيعاب (15/2)

[2] - ،هو موضع خارج مكة ، يقال له الأبطح ،يعني بطحاء مكة . انظر فتح الباري (2 / 240)

[3] - العنزة بفتح النون :عصا أقصر من الرمح ، لها سنان . وقيل هي الحربة القصيرة . وقيل : العنزة عصا عليها زج -بزاي مضمومة ثم جيم مشددة- أي : سنان ، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي- صلى الله عليه وسلم-. انظر فتح الباري(1 / 245)

[4] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه، حديث رقم 436

[5] - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوي . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره . أفتى الناس ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى . شهد فتح إفريقية . كف بصره في آخر حياته . كان آخر من توفي بمكة من الصحابة . هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم – توفي سنة 73 هـ . انظر الاستيعاب (289/1)

2- وجاء في المبسوط :" وإن لم يفعل لم يضره لأن المقصود ، وهو الإعلام حاصل " [2] .

3- وجاء في تبيين الحقائق : " ويجعل أصابعه في أذنيه ، لأنه أرفع لصوته ، وإن لم يفعل فحسن ؛ لأنه ليس بسنة أصلية ، إذ ليس هو في أذان صاحب الرؤيا ، ولم يشرع لأصل الإعلام ، بل للمبالغة فيه [3].

4- و جاء في المدونة : " وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان : ذلك واسع إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ". قال ابن القاسم [4]: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم [5].

5- و جاء عند الحنابلة : " والمشهور عن أحمد أنه يضع إصبعيه في أذنيه ، و روي عن أحمد أنه قال : أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه ، والأول أصح ، لصحة الحديث وشهرته ، وعمل أهل العلم به ، وأيهما فعل فحسن ، وإن ترك الكل فلا بأس [6].

و قد ذكر العلماء فائدتين لوضع المؤذن الأصبعين في الأذنين عند الأذان [7] ، إحداهما : أنه أرفع لصوت المؤذن . ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد ، أو كان به صمم أنه يؤذن . ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه فقط . أي أن الحكمة من وضع الإصبعين في الأذنين لأنه أبلغ في الإعلام ، لذلك لم يستحبه بعض الفقهاء في الإقامة – مع أنها أذان – كما جاء في رد المحتار : لا يضع المقيم لأنها أخفض[8] ، كما جاء في تحفة الأحوذي نقلاً عن بعض العلماء : " ولا يسن ذلك - وضع الأصبعين في الأذنين - في الإقامة ، لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام ، وذلك لحضور السامعين "[9].

فإذا تبين أن فائدة وضع الإصبعين في الأذنين هي للمبالغة بالإعلام ، لا لشيء آخر ، أي أنها وسيلة من وسائل الإعلام ، فليس في تركها عند وجود آلات تكبير الصوت التي تضاعفه أضعافا مضاعفة ، والمتواجدة في كل مساجد المسلمين في وقتنا الحالي ترك للسنة ، لأن هذه السنة

---

[1] - رواه البخاري معلقا في كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ؟
[2] - السرخسي ، المبسوط (130/1)
[3] - الزيلعي ، تبيين الحقائق (91/1)
[4] - هو أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ، شيخ حافظ ، حجة فقيه . وتفقه بالإمام مالك ، ونظرائه . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك ((المدونة)) وهي من أجل كتب المالكية . خرج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما . توفي بالقاهرة سنة 191 هـ . انظر ترجمته في الأعلام (323/3)
[5] - التنوخي ، سحنون ، المدونة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 (176/1)
[6] - ابن قدامة ، المغني (3/2)
[7] - ابن حجر ،أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة ، 1379 هـ (395/2)
[8] -ابن عابدين ، رد المحتار (475/1)
[9] - المباركفوري ، محمد، تحفة الأحوذي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 (504/1)

معللة بعلة ، وقد جاءت هذه العلة صريحة في الخبر عن النبي – عليه الصلاة و السلام - : " ... فأمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك "[1] ، ويشهد لهذا أن ابن عمر عمر – رضي الله عنهما – لم يجعل إصبعيه في أذنيه ، وهو من أحرص الصحابة على السنة وتقليد النبي – عليه الصلاة والسلام - وقد روي عنه آثار كثيرة في تطبيق سنة لا لحاجة لها ، بل لفعل النبي - عليه السلام - لها ؛ فروى البخاري في صحيحه أن ابن عمر كان يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي الجمع [2] ، ومعلوم أن قضاء الحاجة بين عرفة ومزدلفة ليست من مناسك الحج ، ولكن حرصه - رضي الله عنه - على سنة النبي – عليه الصلاة والسلام - دفعه لانتقاض وضوئه في المكان الذي قضى فيه النبي حاجته ، فلو كان يرى في ترك وضع الإصبعين تركا للسنة لما تركه ، فهو من أولى الناس بالمواظبة عليها .

فإذا تقرر ذلك فإن التطور العلمي قد ساهم في إبلاغ الأذان لأبعد مسافة ممكنة ، وذلك عن طريق مكبرات الصوت المتواجدة على سطح كل مسجد ، والتي تؤدي الغرض من وضع المؤذن لإصبعيه في أذنيه ، وهي أبلغ في الإعلام ، مما يعني أن للمؤذن ترك وضع الإصبعين في الأذنين دون أن يشعر أنه ترك سنة من سنن الأذان .

ثانيا : التفات المؤذن يميناً ويساراً في الحيعلتين

لقد ذكرنا أن بلالاً- رضي الله عنه - كان يلتفت يميناً ويساراً في أذانه عند قوله : "حي على الصلاة ، حي على الفلاح "[3]، مع علم النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك ، مما قد يوهم أنها سنة من سنن الأذان يستحب للمؤذن المداومة عليها . إلا أن العلماء لم يحملوا فعل بلال هذا على الاستحباب ، لذلك وردت عباراتهم تبين أن فائدة الالتفات هي المبالغة في الإعلام لا غير ، فإن لم تكن حاجة له فلا يلتفت ، وإليك بعض أرائهم :

1- عندما سئل عطاء بن أبي رباح : أيؤذن المؤذن مستقبل القبلة ؟ قال :نعم ، فإن كان في قرية فإنه يلتفت عن يمينه ويساره ووراءه فيدعو الناس بالنداء ، فإن كان في سفر ليس معه بشر

[1] - رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الأذان والسنة فيه ، باب السنة في الأذان . حديث رقم 702
[2] - رواه البخاري في كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع حديث رقم 1557
[3] - سبق تخريجه في صفحة 9

كثير مع خليفة ، ولم يكن في الناس من يدعوهم إلى الأذان فليستقبل القبلة في ندائه أجمع [1] . أي أنه - رحمه الله - كان يرى الالتفات إنما هو للإعلام فحسب.

2- وكان ابن سيرين يكره الالتفات في الأذان [2] . أي إذا كان لغير حاجة .

3- وجاء في المبسوط : " وإن استدار في صومعته لم يضره ، لأنه ربما لا يحصل المقصود بتحويل الوجه يميناً ، وشمالاً بدون الاستدارة لتباعد جوانب المحلة ؛ فالاستدارة للمبالغة في الإعلام " [3]. أي أن المؤذن يفعل ما يحقق المقصد ، وهو المبالغة في الإعلام .

4- وجاء في تبيين الحقائق : " إذا كان وحده لا يحول ، لأن الالتفات للإعلام " [4] .

5- وجاء في المدونة : " قال ابن القاسم : وسألت مالكاً عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره ، و بلغني عنه أيضاً أنه قال : إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعم ، وإلا فلا " [5]. أي أنه - رحمه الله - كان يرى الالتفات إنما هو للإعلام فحسب.

6- وجاء في المعونة : " لا بأس باستدارة المؤذن عن يمينه وشماله إذا أراد الإسماع ، لأن الأذان إعلام للغائب والحاضر ، ويحتاج في إعلام الغائب أكثر مما يحتاج إليه في إعلام الحاضر [6].

7- وجاء في فتح الباري تعليقا على فعل بلال في الحديث السابق : " .... فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين "[7]. وهو صريح في بيان فائدة الالتفات .

8- وجاء في المجموع : " فإذا التفت كان أبلغ في دعائهم وإعلامهم ، ... وهل يستحب الالتفات في الإقامة ؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها يستحب ، والوجه الثاني لا يستحب ، لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة للالتفات ، والثالث : لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد " [8] . أي أن الالتفات عندهم هو للمبالغة في الإعلام ، لذلك في وجه عندهم لا يستحب في الإقامة مطلقاً ، أو في غير المسجد الكبير لعدم الحاجة له .

---

[1] - ابن أبي شيبة ، عبد الله ، المصنف ، بيروت ، دار الفكر ، 1996 (49/2)
[2] - - النووي ، يحيى ، المجموع شرح المهذب ، بيروت، المطبعة المنيرية ، 1989 (116/3)
[3] - السرخسي ، المبسوط (130/1)
[4] - الزيلعي ، تبيين الحقائق (91/1)
[5] - سحنون ، المدونة (176/1)
[6] - القاضي عبد الوهاب ، المعونة (87/1)
[7] - ابن حجر ، فتح الباري (445/2)
[8] - - النووي ، المجموع (116/3)

9- وجاء في أسنى المطالب : " واختصت الحيعلتان بالالتفات ، لأن غيرهما ذكر لله ، وهما خطاب الآدمي ، كالسلام في الصلاة ، يلتفت فيه دون غيره ، لأن المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في إعلامهم "[1].

10- وجاء في الإنصاف : " إن أذن في صومعة التفت يمينا وشمالا ، وإن أذن على الأرض فهل يلتفت ؟ على روايتين ، ظاهرهما أنه يلتفت سواء كان على منارة ، أو غيرها ، أو على الأرض ، وهو الصحيح ، وهو المذهب وعليه الأصحاب" [2].

أي أنهم في رواية لا يرون الالتفات لمن أذن على الأرض ، ولو حملت على ظاهرها فهو غريب ، لأن من هو على الأرض أشد حاجة له ممن هو على المنارة ، ولكنه قد يحمل على أن من أذن على الأرض لا يريد بذلك الإعلام لغير الحاضرين ، فلا يسن له الالتفات ؛ لعدم الحاجة ، ويشهد له ما جاء عندهم في الالتفات في الإقامة : " لا يلتفت يمينا ولا شمالا في الحيعلة في الإقامة على الصحيح من المذهب " [3].

فإذا تقرر أن الالتفات يميناً ويساراً هو للمبالغة بالإعلام ، فليس من ضرورة له ، وقد تطورت وسائل الإعلام ، والإبلاغ بدخول وقت الصلاة ، كمكبرات الصوت ، أو المذياع ، أو غيره من وسائل رفع الأذان ، والإعلام بدخول وقت الصلاة ، وينبغي أن لا يعاب على المؤذن غير الملتفت في أذانه عند الحيعلتين ،بدعوى أنه ترك سنة من سنن الأذان ، ولا يمنع تركه عمدا لمن اعتقد أنه للمبالغة بالإعلام ، فالأذان إنما هو للإعلام بدخول الوقت ، وقد اجتهد المؤذنون في تحقق هذا الإعلام ، فكانوا يرقون الأسطح للمبالغة في الإعلام ، ثم بنيت لهم المنارات لأجل هذا الغرض ، ونظراً للتطور العلمي المتمثل في وجود مكبرات الصوت ، فإننا لم نعد نرى المؤذنين في أيامنا هذه يرقون سطح المسجد أو مئذنته أو بناية عالية كما كان يفعل المؤذن في عهد النبي – عليه الصلاة والسلام - بدعوى أنها السنة ، لأن ارتقاء المؤذن كان للمبالغة بالإعلام ، وهو يتحقق الآن ، والمؤذن في المسجد ، لوجود مكبرات الصوت على جهات المآذن الأربعة ، فقد جاء في عون المعبود : " إن للأذان ثلاثة مواضع : المنار ، وعلى سطح المسجد ، وعلى بابه ، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه ، أحدها : أنه لم يكن من فعل من مضى ، الثاني: أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ، ومن كان فيه فلا فائدة لندائه ، لأن ذلك تحصيل حاصل ، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد

[1] - الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب ، الرياض ، دار الكتاب الإسلامي ، 1999 (127/1)
[2] - المرداوي ، الإنصاف (416/1)
[3] - المرجع السابق (417/1)

غالبا ، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له ، وما ليس فيه فائدة تمنع" [1]، فإذا لم نعب على المؤذن في عدم ارتقائه لسطح المسجد لرفع الأذان بدعوى أنها السنة ، ولم نأمره بالخروج من المسجد لوجود ما يقوم مقامه ، فكذلك في وضع الإصبعين في الأذنين ، والالتفات عند الحيعلتين .

المطلب الرابع

أثر التطور العلمي في الترديد خلف المؤذن

لقد أمر النبي – عليه الصلاة والسلام - من سمع المؤذن أن يقول مثل قوله ، وذلك بقوله : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاةً ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة " [2]. وقد اختلف الفقهاء في حكم قول السامع مثل ما يقول المؤذن ، فقد ذهب الحنفية [3] والمالكية [4] في قول لهم إلى أن الأمر في الحديث للوجوب ، وهو قول الإمام الشافعي [5]. بينما حمل الشافعية[6] - في قول آخر- والحنابلة [7] الأمر على الاستحباب ، وهو قول عند الحنفية[8] والمالكية [9].

وما أميل إليه وأراه راجحاً هو حمل الأمر على الاستحباب لما روي " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك ،وإلا أغار ؛ فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر . فقال – عليه الصلاة والسلام - : على الفطرة . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال – عليه الصلاة و السلام - : خرجت من النار ، فنظروا فإذا هو راعي معزي " [10] ، فهذا النبي- عليه الصلاة والسلام - قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال ، فلو كان واجبا لقال مثله ؛ فدل ذلك على أن قوله : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" ليس على الإيجاب ، وإنما هو على الاستحباب .

---

[1] - المباركفوري ، عون المعبود (50/3)
[2] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، حديث رقم 577
[3] - ابن الهمام ، فتح القدير (249/1)
[4] - الحطاب ، مواهب الجليل (442/1)
[5] - الشافعي ، الأم (108/1)
[6] - النووي ، المجموع (123/3)
[7] - ابن قدامة ، المغني (255/1)
[8] - ابن الهمام ، فتح القدير (249/1)
[9] - الحطاب ، مواهب الجليل (442/1)
[10] - رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، حديث رقم 575

ونظراً للتطور العلمي بوجود مكبرات الصوت داخل كل مساجد المسلمين ، أصبح المرء يسمع أكثر من أذان واحد في نفس الوقت ، كما أنه أمكن سماع أذان بلد يخالف بلد السامع في توقيت الصلاة ، وذلك عن طريق المذياع ، أو التلفاز، مما يترتب عليه ضرورة معرفة حكم الترديد خلف الأذان المتعدد في الوقت الواحد ، أو الترديد خلف المؤذن إذا كان الأذان في بلد آخر يخالف بلد السامع في توقيت الصلاة ، وبين حكم كل منها كما يلي :

أولا : سماع أكثر من مؤذن في آن واحد

أصبح الأذان في وقتنا الحالي يصل مسافة تبلغ عدة كيلو مترات ، وذلك بفضل مكبرات الصوت ، مما يعني أنه يمكن سماع مؤذن بعيد مع وجود المؤذن القريب ، فيتعدد المؤذنون في الوقت الواحد ، وهذا مما قد يضع من سمع المؤذنين في حرج من حيث إجابتهم ، فهل يجيبهم جميعا أم يجيب القريب منهم !

هذه المسألة ليست حديثة ، وإن كانت قد أصبحت منتشرة في كل حي يكثر فيه المساجد بفضل المكبرات الصوتية ، إلا أن العلماء قد تطرقوا إليها قديما ، إذ كان في بعض المساجد أكثر من مؤذن واحد يرفع الأذان في نفس الوقت ، نظراً لكبر المدن وعدم وصول صوت المؤذن لجميع أنحاء المدينة ، فإذا أذنوا دفعة واحدة - ولو اختلطت أصواتهم ، ولم تتمايز - فإنه يكتفى بحكاية أذان واحد فقط باتفاق . وأما إذا تفاوت المؤذنون ، فقد اختلف الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول

الأمر في إجابة المؤذن – الوارد في الحديث - ينصرف إلى المؤذن الأول ، لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت ، و لأن الأمر لا يقتضي التكرار[1] وهو قول بعض الحنفية [2].

القول الثاني

من سمع أكثر من مؤذن في وقت واحد يجيب مؤذن مسجده ، وإن سبقه مؤذن مسجد آخر أجابه معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده ، ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز . وهو قول عند فقهاء الحنفية [3] .

[1] - النووي ، المجموع (126/3)
[2] - ابن الهمام ، فتح القدير (249/1)
[3] - ابن الهمام ، فتح القدير (249/1)

القول الثالث

من سمع أكثر من مؤذن في وقت واحد يجيب الأول وجوبا ، والبقية استحبابا لأنه ذكر ، ولأنه يكره تركه. وهو قول الشافعية [1]، والحنابلة [2].

القول الرابع

إذا تداخلت أصواتهم ، وأصبح بعضهم يسبق بعضاً فلا يجيب أحداً منهم . وإليه ذهب بعض الشافعية [3].

القول الخامس

إذا تداخلت أصواتهم ، وأصبح بعضهم يسبق بعضاً يستحب إجابتهم جميعاً إجابةً واحدةً ، و ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة ، وهو قول بعض الشافعية[4] .

الرأي الراجح

وما أميل إليه ، و أراه راجحاً في سماع أكثر من مؤذن هو إجابة المؤذن الأول منهم ، إذا أذنوا متتابعين ، أو تمايزت أصواتهم ، سواء أكان مؤذن مسجده أم لا ، لأن رجلا جاء إلى النبي – عليه الصلاة والصلاة والسلام - فقال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال له – عليه الصلاة والسلام - " قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه " [5] . فأرشده أن كل ما عليه فعله هو أن يقول مثل ما يقول المؤذنون ، ليتحصل على فضل الترديد خلفهم . وذلك يتحقق بالترديد خلف الأول منهم ، سواء أكان مؤذن مسجده أم لا. كما أنه يندب له الترديد خلف المؤذن عند سماع النداء ، وقد تحقق سماع الأول ، فلعله يضيع عليه الفضل ، وهو بانتظار مؤذن مسجده ، وهو غير متيقن من سماعه بعد المؤذن الأول . أما إذا أذنوا في آن واحد ؛ فتداخلت أصواتهم ، فإنه يجيبهم جميعا ، ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها ، بحيث تقع إجابته متأخرةً أو مقارنة.

---

[1] - الأنصاري ، أسنى المطالب (131/1)
[2] - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات (138/1)
[3] - الأنصاري ، أسنى المطالب (131/1)
[4] - الهيتمي ، تحفة المحتاج (480/1)
[5] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، حديث رقم 440

ثانيا : سماع المؤذن عن طريق المذياع أو التلفاز

إذا سمع شخص الأذان عن طريق المذياع ، أو التلفاز ، أو غيرهما ، مما يمكن أن يسمع الأذان من خلاله في وقتنا الحالي ، فإن الأمر لا يخلو أن يكون في وقت الصلاة نفسها ، أو خارجه ، فإن كان الأول ، فلا يخلو أن يكون أذاناً لمؤذن يرفعه في وقته ، أو كان تسجيلاً لمؤذن رفعه قبل ذلك ، فإن كان الأول ، أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن فهذا يجاب لعموم أمر النبي– عليه الصلاة والسلام - ، وإن كان الثاني ، أي إذا كان الأذان مسجلاً وليس أذاناً حقيقيا فإنه لا يجيبه على اعتبار أنه أذان ، لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق ، وله أن يقول مثله على أنه ذكر لله دون اعتباره أذانا .

وإن كان خارج الصلاة فإن بعض الفقهاء قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب[1]. ولكن لو أخذنا بعموم الحديث " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول "[2] فلا مانع من إجابته ، لأن الأمر للاستحباب . و لأنه ذكر الله عز وجل .

المطلب الخامس

أثر التطور العلمي في توحيد الأذان

لقد تطور العلم بحيث أصبح الأذان يرفع من مكان واحد يعمم على مساجد البلد كله ، وذلك عن طريق المذياع ، أو شبكة إلكترونية ، أو أي آلة أخرى ينتقل من خلالها الصوت من مكان ما في بلد ما ، ويستقبله جهاز ما في باقي المساجد ، دون أن يقوم مؤذن المسجد المستقبل برفع الأذان من مسجده . وهذا حاصل في بعض الدول الإسلامية ، كما هو الحال في المدن الكبرى في المملكة الأردنية الهاشمية ، كالعاصمة عمان . مستدلين بذلك بأدلة عقلية على صحة هذا التوحيد للأذان ، إذ إنهم يقولون بأن الأصل أن الأذان شرع إعلاما للدخول بالوقت ، وهو يتأدى برفعه من مكان واحد في البلد الواحد . كما أن بعض المؤذنين أصواتهم مزعجة عند رفعهم للأذان مما قد يكون له أثر سلبي في نفوس السامعين ؛ فيكون سببا لتنفير الناس من الأذان وسننه . فهل يقوم هذا لأذان الموحد ، والذي يتم استقباله بواسطة الأجهزة الإلكترونية ،مقام الأذان من حيث حكمه ، وخروج أهل المسجد من العهده ؟

[1] - البهوتي ، منصور، كشاف القناع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،2001 (245/1)
[2] - سبق تخريجه في صفحة 12

إن الأذان - كما مر - شعيرة من شعائر الإسلام ، ورفعه من مكان واحد ، ثم استقباله بواسطة جهاز آخر في سائر مساجد البلد ، ينبغي أن يمنع ، لأنه يخالف روح شعيرة الأذان الذي هو من شعائر الإسلام ، وقد صرح بعض الفقهاء بذلك فقال : " لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد "[1]. هذا قولهم إذا كانت متقاربة فمن باب أولى أن يمنع عند بعد المسافة بين المساجد ، وذلك للآتي :

أولا : إن المطلوب في الشرع هو إنشاء الأذان ، والقيام بعملية التأذين حقيقةً لا حكماً ، وهذا البث الإلكتروني إنما هو صدى للتأذين ، وليس هو الأذان الفعلي المطلوب في الشرع ، فكما أن المطلوب شرعاً هو أن يؤدي المسلمون الصلاة فعلاً ، لا أن توجد مجرد صلاة ، كذلك المطلوب هو أن يؤذن كل جمع من المصلين قبل صلاتهم فعلاً ، لا أن يكون هناك مجرد أذان ، أو صدى تأذين ، لأن الأذان عبادة لابد فيها من قصد التعبد ، وهو لا يحصل من الآلة ، فقد قال– عليه الصلاة والسلام -: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" [2] .

ويستدل به من وجهين :

أ- إن الأمر في الحديث جاء بأذان واحد من كل جماعة ، وليس بأذان واحد لكل جماعات المسلمين .

ب- إن في قوله – عليه الصلاة والسلام - " فليؤذن لكم أحدكم "، دلالة على قيام رجل بالأذان حيا، لا إلكترونيا.

ثانيا : إن توحيد الأذان - لو سلمنا بشرعيته - يحصر فضله في مؤذن واحد ، بل قد يفقد الفضل مطلقاً إذا كان عن طريق تشغيل جهاز من المصدر ابتداء ، ويحرم كثير من المؤذنين من فضل الأذان العظيم ، التي صرحت به أحاديث وآثار كثيرة نذكر منها :

1- قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام -: " لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " [3]. وفي توحيد الأذان تضييق لدائرة هذا الفضل .

2- قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام -: " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " [4].

---

[1] - الشربيني ، مغني المحتاج (326/1)
[2] - سبق تخريجه في صفحة 5
[3] - رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم 574
[4] - رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث رقم 580

3- قال رسول الله –- عليه الصلاة والسلام -: " لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " [1] . وأين قصر الأذان على مؤذن واحد - وقد يكون ميتا من سنين أو يكون آلة تردد أذاناً مسجلاً - من استهام أهل كل مسجد من مساجد المسلمين عليه لعظم فضله ، بل إن عمر - رضي الله تعالى عنه - تمنى أن يكون مؤذناً للصلاة ، وقال : لولا الخلافة لأذنت [2] .

4- قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام -: "إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه "[3]. فيه إشارة على ضرورة أن يكون لكل مسجد مؤذن ، وإلا كيف ينال المؤذن أجر من صلى وهو لم يصل معه ، بل قد يكون في بلدة أخرى ، أو قد يكون الأذان مسجلاً لمؤذن ميت حسن الصوت .

5- قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام -: " من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار" [4]. لأن مداومته على النطق بالشهادتين ، والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيوي ، صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد ، وذلك هدية من الله ، والله لا يرجع في هديته. والقول بجواز توحيد الأذان فيه تضييق لفضل الله ، وهديته من عتق المؤذنين من النار ، وقصرهم على واحد .

6- قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام -: " من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة " [5]. وفي توحيد الأذان وقصره على مؤذن واحد - حي أو ميت - تضييع لمئات الحسنات يومياً على كثير من المسلمين ، وتفويت لوجوب الجنة لهم .

7- قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام -: " الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين "[6]. ولم يقل للمؤذن الواحد ، أو جهاز التسجيل الإلكتروني .

---

[1] - رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ،حديث رقم 580
[2] - رواه الطحاوي في مشكل الآثار (443/3)
[3] - رواه النسائي في كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان حديث رقم 642
[4] - رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الأذان ، حديث رقم 190
[5] - رواه ابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، حديث رقم 720
[6] - رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، حديث رقم 434

ثالثا : هناك فرق واضح بين أن يسمع المصلون الأذان من مؤذن من بينهم يرونه ، وهو يردد كلمات الأذان ، ويضفي عليها من نفسه وروحه ، وبين أن يسمع الأذان من جهاز آلي ، لا حركة فيه ولا حياة ، وذلك كالفرق بين الحي والميت .

رابعا : إن في منع توحيد الأذان سد لأي ذريعة بالإساءة لهذه الشعيرة العظيمة ، فربما تأخر المؤذن عن فتح المذياع الخاص باستقبال الأذان في مسجده في الوقت المحدد له ، مما يعني أنه لا يبدأ الأذان من أوله ، وفي ذلك إساءة ظاهرة ، أو ربما آثر عدم فتح الجهاز مطلقا خوفا من الإساءة فيقع في إساءة أكبر في ترك إظهار الشعيرة .

خامسا : إن القول بجواز توحيد الأذان يربك المصلين ، ويوقعهم في حيرة ظاهرة ؛ وذلك من أوجه:

أحدهما : قول ابن مسعود [1]– رضي الله عنه – في صلاة الجماعة : " من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن " [2] ، والأذان الموحد لا يصدر من مسجد ، أو قد يصدر من مسجد في بلد آخر مرتبط بالجهاز الإلكتروني الخاص بالأذان ، فكيف المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن .

والثاني :في إجابة المؤذن حيث يقول: " حي على الصلاة " ، فكيف تكون إجابته ونحن لم نقبل حيث دعانا .

والثالث : إننا نعيش في زمن المساواة بين الرجل والمرأة برابط الإنسانية ، وبين المسلم والكافر في البلد الواحد برابط المواطنة ، وفي ظل هذه المساواة قد يقوم بتشغيل الجهاز الإلكتروني الخاص بالأذان امرأة أو رجل كافر، يعمل في ذلك المكان المناط إليه رفع الأذان الموحد ، فهل يجزئ ذلك عن البلد بأسره ، ويخرجون من العهدة ؟ فإن كان الجواب لا يجزئ ، قيل كيف لا يجزئ والمقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت وإظهار الشعيرة وقد ظهرت ؟ وهل يجب على أهل البلد في كل مرة يرفع فيها الأذان أن يبحثوا عن الشخص الذي قام بتشغيل جهاز الإرسال ؟ و إن كان الجواب نعم . قلنا كيف يجوز للكافر إقامة شعيرة الدين للمسلمين ويعتد بها وهي عبادة تفتقر إلى النية ، ويجزئ ذلك عنهم ؟ وكيف يجوز أن ترفع المرأة الأذان للرجال ؟ فإن قيل إنه ليس أذاناً حقيقة ؛ فقد أقيمت الحجة على القائل بجواز الأذان الموحد.

---

[1]- هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من أهل مكة . من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا . ومن السابقين إلى الإسلام . وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين . شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم . توفي سنة 32 هـ . انظر الاستيعاب (302/1)

[2] - رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، حديث رقم 1046

وبناء على ما تقدم فإن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ، ونحوها لا يجزئ ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وإنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد [1]، على ما كان عليه العمل من عهد نبينا محمد-- عليه الصلاة والسلام - إلى الآن ، وإن بلغ العلم والتطور فيه ما بلغ ، لأن التطور العلمي بهذه الحال يكون قد أضر بالأذان ، والمؤذنين ولم ينفعهم ، والقاعدة الفقهية تقول بأن الضرر يزال .

المطلب السادس

أثر التطور العلمي في الأذان الثاني يوم الجمعة

لقد كان من سنة رسول الله – عليه الصلاة والسلام - أن يؤذن للجمعة أذان واحد ، وذلك عندما كان يصعد المنبر ، وكان هذا كافياً في إعلام الناس بوجوب حضور الجمعة ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما - من بعده ، إلا أنه في عهد عثمان – رضي الله عنه – اتسعت المدينة من حيث المساحة ، وكثر المسلمون فيها ، مما جعل الأذان من المسجد النبوي لا يصل إلى كل من يجب عليه شهود الجمعة ، مما دفعه لأن يحدث أذانا ثانيا من مكان آخر في سوق المدينة ليسمع من هم فيه ، وثبت الأمر على ذلك إلى أيامنا هذه ، فقد روى البخاري : "إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كان في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وكثروا ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك " [2].

والآن وفي ظل التطور العلمي في مجال الصوت من حيث تكبيره وتضخيمه وإيصاله إلى عدة أميال ؛ فلا ينبغي بقاء هذا الأذان الثاني على اعتبار أنه سنة ، بل ينبغي الرجوع إلى ما كانت عليه السنة في عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام - لأن المقصد من إضافة هذا الأذان إنما هي للإعلام ، وقد وجد ما يقوم مقامه ، وذلك لما يلي :

---

[1] - هذا الوجوب لا يتعارض مع ترجيح استحباب الأذان وعدم وجوبه السابق ، لأن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل ؛ فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب ، لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبا في ذلك الواجب، فكذلك إذا أخل بما هو بمنزلته أو شبيه به .انظر الموافقات (2 / 23)

[2] - رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب التأذين عند الخطبة ، حديث رقم 865

أولا : لقد أنكر هذا الأذان بعض الصحابة ، والتابعين ولم يقروا عثمان - رضي الله عنه - عليه ، فـ :

1- عن نافع[1] مولى ابن عمر ، أن ابن عمر- رضي الله عنه - قال :" الأذان الأول يوم الجمعة بدعة "[2] . فإذا كان ابن عمر في زمانه قد سماه بدعة وأنكره ، وهو من أحرص الصحابة على السنة ، ولم يكن عنده بديل للإعلام ، وقد اتسعت رقعة العمران في بلاد الإسلام ، فكيف نتمسك به نحن في ظل هذه الطفرة العلمية الهائلة .

2- عن الحسن البصري[3] قال : " النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث" [4].

3- وقال عطاء : "والأمر الذي كان على عهد رسول الله– عليه السلام - أحب إلي "[5].

4- قال ابن حبيب[6] : " وفعل النبي – عليه الصلاة والسلام - أحق أن يتبع " [7].

ثانيا : إن المقصد من إضافة الأذان هو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة لاتساع البلاد ، وقد وجد ما يقوم مقامه ، ويشهد له :

1- إن عثمان- رضي الله تعالى عنه- أمر المؤذن أن يؤذن على الزوراء ، وهي دار في السوق [8]، ولم يأمره أن يؤذن بين يديه كما هو الحال في وقتنا ، واختيار عثمان لرفع الأذان الثاني في السوق يحتمل أنه لإبلاغ التجار بالتوقف عن البيع المنهي عنه في نص القرآن .

---

[1] - هو نافع المدني ، أبو عبد الله ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب . من أئمة التابعين بالمدينة . ديلمي الأصل . مجهول النسب . أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه . كان علامة في فقه الدين ، متفقا على رياسته . أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن . كان كثير الرواية للحديث . ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه .توفي سنة 117 هـ. انظر الأعلام (5/8)

[2] - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (48/2)

[3] - هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره .توفي سنة 110 هـ . انظر الأعلام (226/2)

[4] - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (48/2)

[5] - الأنصاري ، أسنى المطالب (260/1)

[6] - هو أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، السلمي . من ولد العباس بن مرداس . كان عالم الأندلس ، رأسا في فقه المالكية ، أديبا مؤرخا . ولد بألبيرة . وسكن قرطبة . قال صاحب الديباج ((كان حافظا للفقه على مذهب مالك ، نبيلا فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه . وكان ابن عبد البر يكذبه ، وابن وضاح لا يرضى عنه وقال سحنون : كان عالم الدنيا . توفي سنة 238 هـ . انظر الأعلام (157/4)

[7] -الباجي ، المنتقى (134/1)

[8] - رواه البخاري في باب الأذان ، باب الأذان يوم الجمعة ، حديث رقم 861

2- عن السائب بن يزيد[1] – رضي الله عنه - أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء ليسمع الناس [2]. فبين الصحابي سببه والمقصد منه .

3- إن عمر – رضي الله تعالى عنه – سبق عثمان في محاولة إيجاد طريق لإبلاغ الناس وإعلامهم بدخول وقت الجمعة ، ووجوب السعي لها ، فقد جاء في الفتح : " عن مكحول[3] عن معاذ ، أن عمر - رضي الله عنه - أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده ، فهو المعتمد، ولقد أنكر عطاء أن يكون عثمان هو أول من أمر بالأذان الثاني، وعطاء لم يدرك عثمان ؛ فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بين الأثرين بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر ، واستمر على عهد عثمان ، ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك ؛ فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام "[4] . أي أن عمر سبق عثمان في محاولة إيجاد طريق لإبلاغ الناس .

فإذا تقرر أن المقصد من الأذان الثالث إنما كان محاولة من أمير المؤمنين للإعلام بدخول وقت الجمعة ، لظنه أن الأذان على باب المسجد أو فوق سطحه لا يصل إلى كل الناس ؛ ففعل ذلك من باب السياسة الشرعية بحسب الإمكانات المتاحة لديه في ذاك الوقت ، وقد تطورت وسائل الإعلام في وقتنا الحالي في إمكانية الإبلاغ عن دخول وقت الصلاة ، فينبغي الرجوع إلى سنة رسول الله – عليه الصلاة والسلام - وترك ما يخالفها ، وبهذا يكون المسلمون قد انتفعوا من التطور العلمي ، وذلك بطرح الأذان الثالث يوم الجمعة ، وبالتالي الخروج من خلاف الفقهاء في الأذان الموجب للسعي والمحرم للبيع ، فقد ذهب الحنفية[5] إلى أنه الأذان الأول ، لعموم الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

[1] -هو السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي . صحابي، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة . وهو آخر من تُوفي بها من الصحابة . وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وغيرهم، .توفي سنة 91 هـ . انظر الاستيعاب (172/1)

[2] - ابن عبد البر ، يوسف ، التمهيد ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387 هـ (249/10)

[3] - قيل هو ابن سهراب ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم . مولى هذيل . أصله من الفرس . دمشقي . فقيه تابعي . أعتق بمصر . وجمع علمها ، وانتقل في الأمصار . عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم . قال يحيى بن معين : كان قدريا ثم رجع . توفي سنة 113 هـ . انظر الأعلام (284/7)

[4] - ابن حجر ، فتح الباري (318/3)

[5] -الزيلعي ، تبين الحقائق (223/1)

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] . بينما ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنه الذي يكون بين يدي الإمام ، لأنه الذي كان على زمنه– عليه الصلاة والسلام -.

لقد تبين من خلال ما سبق أن التطور العلمي له تأثير إيجابي ، ونفع كبير فيما يتعلق بالنداء للصلاة ، من حيث رفعه من موضعه ، وشروط المؤذن ، وبعض هيئاته ، وإلغاء الأذان المحدث يوم الجمعة ، كما أن له أثراً سلبياً – يمكن تداركه- وذلك من حيث توحيد الأذان في مكان واحد مما قد يؤدي إلى تعطيل شعيرة من شعائر الإسلام .

[1] - النووي ، المجموع (366/4) ، الرافعي ، الشرح الكبير (624/4)

خاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية :

1- إن للتطور العلمي تأثير في الأذان ، وهذا التأثير منه ما هو نافع ، ومنه ما هو ضار .

2- إن التطور العلمي قد خفف على المؤذن مشقة صعود أسطح المساجد ، والمنارات لرفع الأذان ؛ وبالتالي حفظ عورات الجيران .

3- ينبغي طرح بعض الشروط التي اشترطها الفقهاء في المؤذن (كالعلم بأوقات الصلاة) والاكتفاء بوجود الساعات الالكترونية ،والمفكرة الفلكية في المسجد ، فلا ينبغي أن يشترط إلا أن وجود الساعة لمعرفة دخول وقت الصلاة لقيامها بتنبيهه بذلك ، إضافة إلى أمانته وحرصه على رفع كل أذان في وقته .

4- للمؤذن ترك وضع إصبعيه في أذنيه أثناء رفعه للأذان، لوجود مكبرات الصوت التي تقوم بنفس المقصد وزيادة من حيث الإعلام .

5- للمؤذن ترك الالتفات عند الحيعلتين ، لوجود مكبرات الصوت التي تقوم بنفس المقصد وزيادة من حيث المبالغة في الإعلام .

6- إذا سمع شخص أكثر من مؤذن ينادي للصلاة وتمايزت أصواتهم ، فإنه يجيب الأول منهم ، سواء أكان مؤذن مسجده أم لا . وإذا اختلطت أصواتهم يجيبهم جميعا إجابة واحدة.

7- إذا سمع شخص الأذان عن طريق المذياع أو التلفاز أو غيرهما ،و كان الأذان مسجلاً وليس أذاناً حقيقيا فإنه لا يجيبه على اعتبار أنه أذان ، وله أن يقول مثله على أنه ذكر لله دون اعتباره أذانا ، ولو كان خارج وقت الصلاة.

8- ينبغي ترك الأذان الأول قبل صعود المنبر يوم الجمعة والذي كان قد زاده المسلمون للإعلام ، لقيام مكبرات الصوت التي تقوم بنفس الغرض وزيادة .

9- ينبغي منع الأذان الموحد حفاظا على مقصد الأذان وفضله .

المصادر و المراجع

1- الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب ، الرياض ، دار الكتاب الإسلامي ، 1999 م

2- ابن أبي شيبة ، عبد الله ، المصنف ، بيروت ، دار الفكر ، 1996 م

3- ابن تيمية ، أحمد ، الفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1998 م

4- ابن حجر ، أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة ، 1379هـ

5- ابن حزم ، علي ، المحلى بالآثار ، بيروت ، دار الفكر ، 1996 م

6- ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار ،بيروت ، دار الكتب 1999 م

7- ابن عبد البر ، يوسف ، التمهيد ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387 هـ

8- ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1998

9- ابن ماجة ، محمد ، سنن ابن ماجة ، بيروت ، دار الفكر ، 1998 م

10- ابن مفلح ، محمد ، الفروع ، بيروت ، عالم الكتب ، 1996 م

11- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1969م.

12- ابن الهمام ، كمال الدين ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ، 1999 م

13- الباجي ، سليمان ، المنتقى شرح الموطأ ، الرياض ، دار الكتاب الإسلامي ، 1998 م

14- البخاري ، محمد ، صحيح البخاري ،بيروت ، دار ابن كثير ، 1987م

15-الترمذي ، محمد ، سنن الترمذي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي 1986 م

16- البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، 1996 م

17-البهوتي ، منصور، كشاف القناع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،2001 م

18-البيهقي ،أحمد ، سنن البيهقي الكبرى ، مكة المكرمة ، دار الباز ، 1994 م

19-التنوخي ، سحنون ، المدونة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 م

20-الجرجاني ، علي ، التعريفات ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1405 هـ

21-الحطاب ، محمد ، مواهب الجليل ،بيروت ، دار الفكر ، 1996 م

22-الخرشي ،محمد ، شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، 2000 م

23-الرازي ، محمد ، مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1995 م

24-الرافعي ، عبد الكريم ، الشرح الكبير ، بيروت ، عالم الكتب ، 1996 م

25- الرحيباني ، مصطفى ، مطالب أولي النهى ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1996 م

26- الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الرياض ، دار الكتاب الإسلامي ، 1998 م

27-السجستاني ، أبو داود ، سنن أبي داود ، بيروت ، دار الفكر ، 1994 م

28- السرخسي ، محمد ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، 1999 م

29-الشاطبي ،إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات ، بيروت ، دار المعرفة، 1994 م

30- الشافعي ، محمد ، الأم ، بيروت ، دار المعرفة ، 1996 م

31-الشربيني ، الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت ، دار الكتب ، 1996 م

32- العبدري ، محمد ، المدخل ، بيروت ، دار التراث ، 1996 م

33-عبد الوهاب ، القاضي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1998 م

34- العظيم آبادي ، محمد ، عون المعبود ، بيروت ، دار الكتب ، 1415 هـ

35- الكاساني ،مسعود ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 م

36- المباركفوري ، محمد ، تحفة الأحوذي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 م

37- المرداوي ،علي ، الإنصاف ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي 2000 م

38- المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، 1356 هـ

39- المواق ، محمد ، التاج والإكليل ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1998 م

40- النسائي ، أحمد ، سنن النسائي ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، 1986 م

41- النووي ، يحيى ، المجموع شرح المهذب ، بيروت، المطبعة المنيرية ، 1989 م

42- النيسابوري ، مسلم ، صحيح مسلم ، بيروت ، دار إحياء التراث 1984 م

43- الهيتمي ، أحمد ، تحفة المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 2001 م

Abstract

The advancement in technology have reached a point where it is possible for people to easily reach each other regardless of distance. However, this is all a gift from "Allah" who taught mankind what otherwise they did not know, and provided them the means to reach such knowledge. It all started with the invention of electricity which provides the needed power for radio stations and enable people to broadcast all over the world in a short period of time. In addition, with the use of electricity, it is possible to amplify sounds many times over using loud speakers.. Muslims have adopted the use of loud speakers to call for the daily prayers (Athan) to reach distance within large towns. Through this research, we are going to address the impact of this scientific development on "Athan", in terms of what is required of the "muethin", and the Sunnah for him, as well as the fate of the second Athan on Friday, and the rightness of Athan unification of Cities in a country, as is the case in some Muslim countries

Key words

Scientific Development, Technology, Athan, Unified Athan, Third Athan